

153471 - هل يلزمها خدمة أهل زوجها إذا أقاموا عندها أكثر من ثلاثة أيام؟

السؤال

أهل زوجي عائلة مكونة من خمس بنات وأم ووالد زوجي ، ويأتون في الإجازات للإقامة عندي أحياناً أسبوع أو أسبوعين . ولكن عندي مشكلة : أنه في أعمال البيت لا يقمن بمساعدتي حتى في إعداد الطعام ، وزوجي يقول إنهن لسن ملزمات بمساعدتي ، وأن ذلك واجب علي . وأنا الآن في مشكلة معه ، وأقول ليس لهم الحق في الإقامة أكثر من ثلاث ليال بدون مساعدتي ، وأنا لي مبدأ بأن إكرام الضيف ثلاث ليال ، وبعد ذلك لا يكون ضيفاً ، ويصبح من أهل المنزل ، وعليه المساعدة ، خصوصاً في الآن لأنني أعاني من ألم في أسفل ظهري ، أرجو الرد بأسرع وقت ممكن : هل ذلك واجب عليّ شرعاً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومن علامات الإيمان ودلائله ، ولا تجب إلا يوماً وليلة عند بعض أهل العلم ، والجمهور على عدم وجوبها مطلقاً .

وقد ورد في شأنها وفضلها : ما روى البخاري (6019) ومسلم (48) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) . وفي رواية لمسلم : (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْجُمْهُورُ : هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ دُونَ أَهْلِ الْمَدْنِ ، وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَأَكَّدَ حَقَّ الضَّيْفِ كَحَدِيثِ (غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيْ مُتَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَهَا الْخَطَائِبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بالوجوب .

قال رحمه الله : " ومن فوائد هذا الحديث : وجوب إكرام الضيف لقوله عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ومن إكرامه : إحسان ضيافته ، والواجب في الضيافة يوم وليلة وما بعده فهو تطوع " انتهى من "شرح

الأربعين النووية".

ثانياً :

لا يجب على المرأة خدمة أهل زوجها ، وينبغي أن تفعل ذلك إكراماً لزوجها ، فإن إكرام أهله من إكرامه ، وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ويقف عند حدوده ولا يُلزم الزوجة بما لا يلزمها شرعاً ، وعليه أن يعينها على القيام بخدمة أهله ، وأن يطلب من أخواته مساعدتها في مثل هذه الحالة .

وينظر جواب السؤال رقم : (120282) .

والله أعلم .